

ثالثاً: تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها والتصرف بها بموجب القوانين النافذة.

رابعاً: دعم البحوث والحصول على البيانات والإحصائيات اللازمة من الجهات المعنية لغرض تحقيق أهداف الصندوق.

خامساً: للصندوق حق التقاضي أمام المحاكم فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

سادساً: وضع نظام داخلي لإدارة شؤون الصندوق.

سابعاً: وضع خطط إدامة وتنمية استثمارات وموارد الصندوق.

المادة الرابعة: تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

أولاً: ما تخصصه حكومة إقليم سنوياً ضمن الموازنة العامة للإقليم.

ثانياً: مستحقات الصندوق من تخصيصات وزارة الصحة.

ثالثاً: تضاف نسبة (٥٪) من الضريبة والرسم المفروضة على المواد والمنتجات الضارة بالصحة، المستوردة أو المنتجة محلياً، وتستوفى لمصلحة الصندوق.

رابعاً: الغرامات المفروضة بموجب قانون مكافحة التدخين.

خامساً: نسبة (٥٠٪) من الغرامات المستوفاة عن المواد والأغذية المخالفة للشروط الصحية.

سادساً: نسبة (٢٥٪) من الغرامات التي تستوفى بموجب قانون الرقابة الصحية.

سابعاً: النتح والتبرعات والهبات بعد موافقة مجلس الوزراء إن كانت من خارج الإقليم.

ثامناً: ريع نشاطات الصندوق.

تاسعاً:

أ- تضاف نسبة (٥٪) إلى رسم تسجيل المركبات ونقل ملكيتها وتجديد السنوية وتستوفى لأغراض الصندوق.

ب- نسبة (٥٪) من الغرامات المستوفاة عن المخالفات المرورية.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل مجلس إدارة باسم (مجلس إدارة الصندوق) مما يأتي:

١- مدراء مراكز علاج السرطان في محافظات الإقليم.

٢- ممثل وزارة الصحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق

رئاسة الاقليم

رئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم

كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغ وبنسأاً على ما شرعه

برلمان كورديستان - العراق في جلسته المرقمة (١٢) في ٢٠١٢/١٠/١٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

قانون صندوق إعانة مرضى السرطان في

إقليم كورديستان - العراق

المادة الأولى:

يؤسس صندوق بأسم (صندوق إعانة مرضى السرطان) يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بوزارة الصحة.

المادة الثانية: يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير أفضل طرق العلاج والإجراءات الوقائية لمواطني

كورديستان المصابين بأمراض السرطان، والتي تستلزم دعماً مركزاً لها بتوفير مستلزمات

العلاج والأدوية والأجهزة الطبية في مراكز متخصصة بالعلاج داخل الاقليم وخارجه.

المادة الثالثة: يتولى الصندوق المهام الآتية:

أولاً: رسم السياسة العامة التي يسير عليها الصندوق وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به.

ثانياً: التعاون مع الجهات المعنية في تأسيس وتطوير المراكز الخاصة بعلاج

المصابين بالسرطان.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كورديستان - العراق

هملو

١١ تشرين الثاني / ٢٠١٢ ميلادي

٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ ميلادي

٢٦ / ذو الحجة / ١٤٣٣ هجري

الأسباب الموجبة

نظراً لزيادة أعداد المصابين بمرض السرطان في إقليم كورديستان، ومع الأخذ بنظر

الاعتبار التكاليف الباهظة لعلاج هذا المرض، وعدم قدرة المصابين به على تحملها، فقد شُرِع هذا القانون.

المادة السابعة:

أولاً: يكون للصندوق مدير تنفيذي يعين من قبل مجلس الإدارة ويعاونه عدد من الموظفين

يتم تنصيبهم من قبل وزارة الصحة ويكون مقره في أربيل عاصمة الإقليم.

ثانياً: يتم إعفاء المدير التنفيذي أو عزله بقرار أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثامنة:

على وزير الصحة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.